

የኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ጠቅላይ ሚኒስትር  
የሥራ ጥበቃ ሚኒስቴር  
የሥራ ጥበቃ ሚኒስቴር



الجمهورية الفدرالية  
الوزارة الفدرالية لخدمة  
العلاقات مع البرلمانات

# مسكوة إيداع ودراسة كلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التكويري التعاقدري

## المرحلة الأولى: إعداد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى

### العناصر التي يجب أن يتضمنها طلب الحصول على الاعتماد:

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى فيها؛
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدى وتاريخ الانتهاء منه والمكان أو الأماكن المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء؛
- الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى.

### الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الحصول على الاعتماد:

#### بالنسبة للعمل التطوعي التعاقدى المنظم داخل المغرب:

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتبارى مؤسس ومسير طبقا للتشريع الجارى به العمل؛
- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتبارى للسنة الأخيرة؛
- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتبارى؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى أو ما يثبت قدرته على تعيبتها.

#### بالنسبة للعمل التطوعي التعاقدى المنظم خارج المغرب وانطلاقا منه:

إضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد بالوثائق التالية:

- ما يثبت أن للشخص الاعتبارى وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدى، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل فيها؛

• التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى المراد إنجازه؛

• إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.

### بالنسبة للعمل التطوعي التعاقدى المتخصص:

في حالة تنظيم العمل التطوعي التعاقدى المتخصص، يرفق طلب الحصول على الاعتماد بجميع التراخيص والوثائق التي تبين قدرة وكفاءة المتطوعين المتعاقدين على تنفيذ النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الاعتماد، وعند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تثبت خبرة الجهة المنظمة وتجربتها المكتسبة في مجال النشاط أو الأنشطة موضوع الطلب.

## المرحلة الثانية: تقديم الطلب من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد أن يقدم طلبا بذلك إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى المراد تنظيمه.

### 1 . إمكانيات إيداع الطلب:

- ❖ إيداع طلب الحصول على الاعتماد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مقابل وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل؛
- ❖ إرسال الطلب عبر البريد المضمون مع إشعار بالتسلم؛
- ❖ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية: <https://www.volontariat.ma>

## 2 . مراحل تقديم الطلب عبر البوابة الوطنية للعمل التطوع التعاقدية:

يقوم الممثل القانوني للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية بإنشاء حساب داخل البوابة:

### إنشاء حساب

اسم الجهة المنظمة
الاسم العائلي للممثل (ة) القانوني(ة)
الاسم الشخصي للممثل (ة) القانوني(ة)
بريده (ها) الإلكتروني
كلمة المرور
تأكيد كلمة المرور

ثم يقوم الممثل القانوني بتسجيل الدخول للبوابة باستخدام الحساب الذي تم إحداثه:

### تسجيل الدخول

البريد الإلكتروني
كلمة المرور
<input type="checkbox"/> تذكرني
تأكيد

ثم يقوم بملء المعلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية:

## معلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية

1. نوع الشخص الاعتباري	2. معلومات حول الجهة المنظمة	3. معلومات حول الممثل القانوني للجهة المنظمة	4. معلومات حول الموارد البشرية	5. معلومات تكميلية
---------------------------------	---------------------------------------	---	--	--------------------------

بعد ذلك يقوم بإيداع الطلب عبر ملء استمارة طلب الحصول على الاعتماد وتأكيدده:

## إيداع طلب الحصول على الاعتماد

1. نطاق تنظيم وطبيعة ونوعية العمل التطوعي التعاقدية	2. عناصر طلب الحصول على الاعتماد	3. مرفقات طلب الحصول على الاعتماد
---	---	--

### المرحلة الرابعة: معالجة طلب الحصول على الاعتماد

1. لجنة دراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد:

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء

طلبات تمديد مدته، وإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة.

تتألف لجنة دراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى شخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي، من ممثلي عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

العدل	الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي	الداخلية
المغاربة المقيمين في الخارج	الأمانة العامة للحكومة	الأوقاف والشؤون الإسلامية
الصحة	الرياضة	التربية الوطنية والتعليم الأولي
الشباب	التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	التشغيل
العلاقات مع المجتمع المدني	التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	الثقافة

## 2. آجال معالجة طلب الحصول على الاعتماد:

يتعين على اللجنة المذكورة أعلاه معالجة طلب الحصول على الاعتماد داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) من تاريخ التوصل به.

وفي حالة الاستعجال يتعين عليها البت في الطلب داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

### 3. منح الاعتماد أو تمديد مدته أو الاعتراض على تمديدها:

#### منح الاعتماد

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، لمدة أدناها (3) ثلاثة أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

#### تمديد مدته

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد (4 سنوات)، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

#### الاعتراض على تمديد مدته

يجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### 4. كفيات تبليغ قرارات منح الاعتماد أو رفضه أو الاعتراض على تمديد مدته:

تبليغ قرارات منح الاعتماد أو رفضه أو الاعتراض على تمديد مدته كما يلي:

- \* يسلم الاعتماد مباشرة للممثل القانوني للجهة المنظمة أو من يمثلها؛
- \* أو يرسل إليها عبر البوابة الإلكترونية؛
- \* أو بالبريد المضمون.

كما توجه مباشرة نسخة منه، قصد الإخبار إلى:

- \* عامل العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- \* وكذا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجهة المنظمة.

- \* ظهير شريف رقم 1.21.85 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى؛
- \* المرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى؛
- \* قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 879.24 صادر 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدى؛
- \* قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 880.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، للمشاركة في العمل التطوعي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته لمشغله، وكذا الوثائق والمعلومات المرفقة به.